**التصويت :**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| أقر الاتفاقية | التوقيع | المحتويات | المشاركين |
| (130) دولة | (119) دولة | (320) مادة | (159) دولة شاركت في اعدادها |
| (4) دول ضدها | (22) دولة امتنعت | (17) جزءاً |
| (17) دولة امتنعت |  | (9) ملاحق |

 **- الإجراءات :**

- أولاً : إن اللجنة المشار إليها آنفاً لم تتمكن من اعداد مشروع مواد تتقدم بها إلى المؤتمر عند انعقاده لدراستها .

السبب ( سعة المواضيع وتعقده ، عدم تقبل الدول النامية لصيغ جاهزة ) ، وعليه فقد بدأ المؤتمر أعماله دون مسودة أولى تستخدم كأساس للمفاوضات .

- ثانيا ً: إن الجمعية العامة اتخذت قبل انعقاد المؤتمر قراراً تعبر فيه عن تأييدها لاتفاق الجنتلمان المبرم في تشرين الثاني / 1973 ، وبموجب هذا الاتفاق يجب أن تبذل الجهود من أجل التوصل إلى القرارات بشأن الأمور الجوهرية بواسطة توافق الأراء (Consensus) وإن التصويت بشأن الأمور الجوهرية يجب أن يؤخر إلى أن تستنفذ جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق الأراء.

وقد تضمنت قواعد الإجراءات هذه ضوابط معينة لوضع اتفاق موضع التنفيذ .

ثالثا ً : تقرر أن يبحث المؤتمر المواضيع جميعاً كصفقة شاملة ، وكان هذا القرار أساسيا ً لنجاح المؤتمر . ففي حين كان البعض يفضل تناول المواضيع على أجراء وخاصة الولايات المتحدة الأميركية ، فإن الأغلبية اعتبرت تلك الطريقة غير مقبولة .

ففي نظرهم إن قواعد التعدين في قيعان البحار ، وحقوق صيد الأسماك ومدى البحر الاقليمي والمرور في المضايق تتطلب تناولاً أكثر شمولاً .

لكن في المقابل وفي كانون الأول 1970 عندما دعت الجمعية العامة إلى انعقاد المؤتمر شامل يتناول جميع مواضيع قانون البحار .

- من أم المزايا التي اريد جنيها من تبني تلك الإجراءات في المؤتمر الدولي لقانون البحار هي :

- التصديق على الاتفاقية بنطاق واسع :

إلا أن ذلك كله قد لا يكون لضمان التصديق على الاتفاقية بالسرعة المطلوبة . من العقبات التي تقف في هذا السبيل هو الوقت اللازم للحكومات والسلطات التشريعية للتعرف أكثر على مواد الاتفاقية البالغة (320) مادة بالإضافة إلى ملاحقها . والتي امضى المؤتمر قرابة عشر سنوات للاتفاق على صياغتها .

بالمقابل لابد من أن يتوفر للأجهزة المكونة الوقت الكافي لدراستها. وهو أمر يستهلك وقتاً طويلا ً نظراً لتعقيد صياغتها التوفيقية . فضلاً عن أن بعض الدول وخاصة الملاحية والمتقدمة منها توجد فيها جماعات المصالح المختلفة كالتعدين وصيد الأسماك والمصالح العسكرية ، ويقتضي مراعاة مطاليبها أو التغلب على المشاكل التي تواجهها ، فمن المعلوم مثلاً إن شركات التعدين في الولايات المتحدة لم تكن مرتاحة إلى الاتفاقية .

وكذلك فإن الدول الساحلية وبخاصة دول أميركا اللاتينية تعُد بحرها الاقليمي ممتداً إلى (200) ميل بحري ، وتنظر إلى أن ما اوردته الاتفاقية من مسافة المنطقة الاقتصادية الخالصة (200) ميل بحري تراجعاً عن مطايبها الوطنية الحالية التي كرستها بتشريعاتها المحلية ، وقد يصعب التوفيق بين الأمرين .

بينما توجد من جهة أخرى عوامل تدعم تصديق الاتفاقية بصورة مبكرة ، فهي تتطلب في الفقرة (1) من المادة (308) منها تصديق (60) دولة عليها لكي تدخل حيز التنفيذ .

أخيراً يتألف مجلس السلطة الدولية لاستكشاف واستثمار قيعان البحار من (36) دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية بموجب الفقرة (1) من المادة (161) منها .

ويقوم المجلس بدور مهم في السنتين الأولى من تأسيس السلطة عندما ينشئ سياسة التعدين وعملياته ، وسيكون للدول المبكرة في التصديق مزية كبرى في الحصول على مقعد في المجلس .

وعليه فيبدو أنه عند اقتراب عدد الدول المصدقة من (60) دولة فإن المقاعد المتوفرة وفق هذه الصياغة ستمتلئ ، وسوف تبادر دول أكثر إلى التصديق بهدف الترشيح للمجلس .

يضاف إلى ذلك أن كلاً من إجرائي (( توافق الاراء )) و (( الصفقة الشاملة )) قد أديا إلى اتفاقية متوازنة تحمي المصالح الأساسية لكل مشارك . بما يعطي لكل دولة سبباً ما للتصديق على الاتفاقية .